مرتكب الكبيرة ومسألة التكفير
عند أهل السنة والجماعة

دكتور/ محمد عبد الله محمد العتيبي
قسم العقيدة والدعوة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢ – ١٠٣]، وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

فإن بيان منهج أهل السنة والجماعة في مرتكب الكبيرة، وموقفهم هي من المسائل المهمة، والتي عليها مدار اختلاف كثير من المسائل بين أهل السنة والجماعة ومخالفيهم.

ولذا فإني استعنت بالله تعالى على أن يظهر هذا البحث ملما بأطراف المسألتين لا مستوعبا كل ما قيل وحرره أهل السنة فيهما، فإن ذلك يحتاج إلى مجلدات لا مجلد.

وقد كتب في هاتين المسألتين أهل العلم قديما وحديثا مما ستقف على مظانهما إن شاء الله تعالى.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث – بإذنه تعالي – مشتملة على:

مقدمة: وتشمل التعريف بالبحث وخطة البحث وتمهيد ومبحثين وخاتمة وبيانها كما يلي:

المبحث الأول: حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة والجماعة:

- المطلب الأول: قول أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا.
- المطلب الثاني: قول أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة.
- المطلب الثالث: الآثار المرورية عن السلف الصالح في مرتكب الكبيرة.
- المطلب الرابع: مسائل متعلقة في مرتكب الكبيرة.

المسألة الأولى: قول أهل السنة في نفوذ وعيده سبحانه وتعالى.

المسألة الثانية: الفاسق الملي ومراد أهل السنة بذلك.

المسألة الثالثة: وسطية أهل السنة في باب مرتكب الكبيرة.

المبحث الثاني: مسألة التكفير عند أهل السنة والجماعة:

- مدخل.
- المطلب الأول: تعريف الكفر، وأنواعه.
- المطلب الثاني: ضوابط وشروط التكفير، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: ضابط التكفير المطلق.

المسألة الثانية: ضوابط وشروط تكفير المعين وموانعه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد

لقد وقف أهل السنة والجماعة موقفا وسطا في مسألتي مرتكب الكبيرة والتكفير بين الطوائف والفرق التي كانت في هاتين المسألتين ما بين إفراط وتفريط فالوعيدية من الخوارج والمعتزلة غلو في التكفير حتى أخرجوا مرتكب المعاصي الكبيرة من الإسلام وخلدوه في النار وفرط المرجئة بأن جعلوا مرتكب الكبيرة كامل الإيمان.

من هنا نعرف التلازم بين هاتين المسألتين وأهمية ترابطهما والتي إحداهما تبني على الأخرى فالتكفير عند كل طائفة مبني على قوله واعتقاده في مرتكب الكبيرة وكذا تقرير مسألة الإيمان عنده.

فوجب أن تكون هاتان المسألتان مقرونتين ببعضها وهو ما سأحاول تحرير بإذنه تعالى فيما قاله أهل السنة والجماعة على ضوء أدلة الكتاب والسنة.

المبحث الأول

مرتكب الكبيرة عند أهل السنة والجماعة

- المطلب الأول: قول أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا.
- المطلب الثاني: قول أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة.
- المطلب الثالث: الآثار المروية عن السلف الصالح في مرتكب الكبيرة.
- المطلب الرابع: مسائل متعلقة في مرتكب الكبيرة.

المسألة الأولى: قول أهل السنة في نفوذ وعيده سبحانه وتعالى.

المسألة الثانية: الفاسق الملي ومراد أهل السنة بذلك.

المسألة الثالثة: وسطية أهل السنة في باب مرتكب الكبيرة.

المطلب الأول: قول أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا:

مرتكب الكبيرة عند أهل السنة والجماعة في الدنيا لا يخرج من الإسلام بكبيرته ولا يكفرونه بذلك بل هو مؤمن ناقص الإيمان فاسق بمعصيته وليس هو مؤمن كامل الإيمان.

والأدلة على ذلك:

(١) قوله تعالى: (فمن عفى له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان)، قال ابن الجوزي: (ودل قوله تعالى (من أخيه) على أن القاتل لم يخرج من الإسلام)[١].

(٢) قوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتل فأصلحوا بينهما)، قال البخاري في كتاب الإيمان بعد إيراد الآية: (فسماهم الله تعالى المؤمنين) قال ابن كثير: (فسماهم مؤمنين مع الاقتتال، وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم)[٢].

---

(١) زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، ط المكتب الإسلامي (١/١٨٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ت سامي السلامة، دار الطيبة (٧/٣٧٤).

(٣) قوله ﷺ: (إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)[١] فسمى النبي ﷺ الفئتين بالمسلمين، كما هو في الآية السابقة.

(٤) وغيرها من الأدلة التي سيمر بعضها معنا.

وقد حكا الإجماع والاتفاق على هذا القول عند أهل السنة والجماعة من الأئمة منهم ابن بطة والبغوي وابن أبي العز كما سيأتي في أقوال أئمة السلف.

وحكم مرتكب الكبيرة عندهم كحكم سائر المسلمين في جميع المعاملات وعصمة دمه وماله وجميع أحواله كما قاله سفيان الثوري والبربهاري وغيرهم وستأتي نصوصهم في ذلك.

- **مسألة: اختلاف أهل السنة في مرتكب الكبيرة هل يسمى مؤمنا أم مسلما؟**

قال ابن رجب الحنبلي في مرتكب الكبيرة: (وقد اختلف أهل السنة هل يسمى مؤمنا ناقص الإيمان أو يقال ليس بمؤمن لكنه مسلم على قولين وهما روايتان عن أحمد وأما اسم الإسلام فلا ينتفي بانتفاء بعض واجباته أو انتهاك بعض محرماته وإنما ينفي بالإتيان بما ينافيه بالكلية ولا يعرف في شيء من السنة الصحيحة نفى الإسلام عمن ترك شيئا من واجباته كما ينفي الإيمان عمن ترك شيئا من واجباته)[٢].

فهنا ذكر ابن رجب قولين في تسمية مرتكب الكبيرة:

الأول: مؤمن ناقص الإيمان.

الثاني: مسلم وليس مؤمن.

وذكر أن هذين القولين روايتان في مذهب الإمام أحمد.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية قولا ثالثا في المسألة وهو: أنه لا يخرج من الإيمان بالكلية، فعليه يطلق عليه اسم مؤمن، واستدل لهؤلاء بقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ ﴾، والشارع قد سماهم مؤمنين.[٣]

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢٧٠٤).

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب، ط دار المعرفة (ص٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥٥/٧).

وقد رجح محمد بن نصر المروزي القول الثاني فقال (وقد اجمع المسلمون من المخالفين والموافقين أنهم لا يسمونه متقيا ولا ورعا إذا كان يأتي بالفجور فلما أجمعوا أن أصل التقى والورع ثابت فيه وأنه قد يزيد فيه فروعا بعد الأصل كتورعه عن إتيان المحارم ثم لا يسمونه متقيا ولا ورعا مع إتيانه بعض الكبائر وسموه فاسقا وفاجرا مع علمهم أنه قد أتى بعض التقى والورع فمنعهم من ذلك أن اسم التقى اسم ثناء وتزكيه وأن الله قد أوجب عليه المغفرة والجنة قالوا فكذلك لا نسميه مؤمنا ونسميه فاسقا زانيا وإن كان أصل في قلبه اسم الإيمان لأن الإيمان اسم أثنى الله به على المؤمنين وزكاهم به فأوجب عليه الجنة فمن ثم قلنا مسلم ولم نقل مؤمن)[1]، فنفى عنه النبي ﷺ الإيمان، ولم يطلق عليه سام مؤمن.

واستدل أصحاب هذا القول – وهو الثاني – بقول النبي ﷺ (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...)[2]، فنفى عنه النبي ﷺ الإيمان ولم يطلق عليه اسم مؤمن.

والقول الأول والثالث الفرق بينهما لفظي إذ من يطلق عليه مؤمنا يرى أن إيمانه ليس كاملا لكبيرته، فتحقق النقص الذي يقول به القول الأول وهو ظاهر الكلام السلف الصالح كسفيان الثوري وغيره – مما سيأتي من نقولاتهم – وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تميمة أنهم في الدنيا يطلق عليهم مؤمنون، قال سفيان الثوري (والناس عندنا مؤمنون بالإقرار والمواريث والمناكحة والحدود والذبائح والنسك ولهم ذنوب وخطايا الله حسيبهم).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (وأهل السنة والجماعة على أنه مؤمن ناقص الإيمان، ولولا ذلك لما عذب، كما أنه ناقص البر والتقوى باتفاق المسلمين، وهل يطلق عليه اسم مؤمن؟ هذا فيه.

القولان والصحيح التفصيل، فإذا سئل عن أحكام الدنيا كعتقه في الكفارة. قيل هو مؤمن وكذلك إذا سئل عن دخوله في خطاب المؤمنين.

---

(1) تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي، ت عبد الرحمن الفريوائي ط. الدار (٥١٥/٢).

(2) أخرجه البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٢١١) من حديث أبى هريرة.

وأما إذا سئل عن حكمه في الآخرة قيل: ليس هذا النوع من المؤمنين المودعين بالجنة بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار ويدخل به الجنة بعد أن يعذب في النار إن لم يغفر الله ذنوبه ولهذا قال من قال: هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته أو مؤمن ناقص الإيمان)[1].

- فالخلاصة أن السلف يطلقون على مرتكب الكبيرة مؤمن في الدنيا وبعضهم يقيده بناقص الإيمان وبعضهم يقول مسلم وليس مؤمن وإن اختلفوا في تسميته في الدنيا إلا أنهم لا يخرجونه من دائرة ملة الإسلام إلى الكفر.

المطلب الثاني: قول أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة:

مرتكب الكبيرة عند أهل السنة والجماعة في الآخرة تحت مشيئة الله سبحانه وتعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، لكنه لا يخلده في النار.

والأدلة على ذلك ما يلي:

(١) قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء: ٤٨]. دليل على أن الله سبحانه قد لا يدخل النار من يشاء من أهل الكبائر.

(٢) حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير)[2] والأحاديث التي بهذا المعنى في الصحيحين وفي هذا الحديث دليل على أن من دخل النار من أهل الكبائر لا يخلد فيها.

(٣) ومن الأدلة التي تقرر هذه العقيدة حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله عز وجل يستخلص رجلا من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا، كل سجل مد البصر، ثم يقول له أتنكر من هذا شيئا؟ أظلمتك كتبتي الحافظون؟ قال: لا يارب، فيقول: ألك عذر أو حسنة؟ فيبهت الرجل فيقول: لا يارب. فيقول: بلى إن لك عندنا

---

[1]- مجموع الفتاوى (٧/٣٥٤-٣٥٥).

[2]- أخرجه البخاري (رقم ٤٤).

حسنة واحدة لا ظلم اليوم عليك، فتخرج له بطاقة فيها أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله، فيقول: أحضروه، فيقول: يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقال إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة. قال: فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل شي بسم الله الرحمن الرحيم)[1].

(٤) ومن الأدلة كذلك عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه)[2].

فأهل الكبائر في الآخرة تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبهم كما دلت عليه النصوص وإن شاء غفر لهم يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما دخول كثير من أهل الكبائر النار فهذا مما تواتر عن النبي ﷺ كما تواتر بخروجهم من النار)[3].

- **وملخص المطلبين السابقين ما يلي:**

(١) أن مرتكب الكبيرة في الدنيا لا يخرج من الإسلام ويطلق عليها اسم مؤمن ناقص الإيمان.

(٢) أن مرتكب الكبيرة في الآخرة مستحق للعقوبة وهو تحت مشيئة الله إن شاء عذبه بعدله وإن شاء غفر له برحمته وكرمه وأدخله الجنة بلا عذاب.

(٣) أن مرتكب الكبيرة في الآخرة إن دخل النار فإنه لا يخلد فيها ومآله إلى الجنة بعد عقوبته.

(٤) أن الإيمان يتبعض ويتجزأ، فقد يكون عند الرجل خير وشر وسنة ومعصية.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١٣/٢) رقم (٦٩٩٤) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨) ومسلم (٩٣٧).

(٣) الفتاوي (١٨٤/١١).

وإليك نقولات عن أئمة السلف من القرن الأول إلى عصر ابن تيمية مختارات من كل قرن.

المطلب الثالث: الآثار المروية عن السلف الصالح في حكم مرتكب الكبيرة:

(١) قال سفيان بن سعيد الثوري (ت ١٦١هـ): (من صلى إلى هذه القبلة فهو عندنا مؤمن والناس عندنا مؤمنون بالإقرار والمواريث والمناكحة والحدود والذبائح والنسك ولهم ذنوب وخطايا الله حسيبهم إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم ولا ندري ما هم عند الله عز وجل)[١].

(٢) قال أبو بكر عبدالله الحميدي (ت٢١٩هـ): (لا نقول كما قالت الخوارج: من أصاب كبيرة فقد كفر. ولا نكفر بشيء من الذنوب، إنما الكفر في ترك الخمس التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت)[٢].

(٣) قال بشر بن الحارث (ت ٢٢٧ هـ): (ولم يكفر أحد أحداً من أهل التوحيد بذنب)[٣].

(٤) قال علي بن المديني (ت ٢٣٤ هـ): (ولا يشهد على أحد من أهل القبلة بعمل عمله بجنة ولا نار، نرجو للصالح ونخاف على الطالح المذنب ونرجو له رحمة الله عز وجل، ومن لقى الله بذنب يجب له بذنبه النار تائبا منه غير مصر عليه، فإن الله يتوب عليه ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ومن لقي الله وقد أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته كما جاء عن رسول الله ﷺ. ومن لقيه

---

(١) السنة لعبدالله بن الإمام أحمد (٣٧٧/١).

(٢) أصول السنة للحميدي، ت. مشعل الحدادي (ص٤٣).

(٣) اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث، د. محمد الخميس (٥٥).

مصرا غير تائب من الذنوب التي استوجبت بها العقوبة فأمره إلى الله عز وجل، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ومن لقيه مشركاً عذبه ولم يغفر له)[١].

وسيأتي بنحو هذا عن الإمام أحمد بن حنبل.

وقال بعد ذلك: (ومن مات من أهل القبلة موحدا مصليا صلينا عليه واستغفرنا له، لا نحجب الاستغفار ولا ندع الصلاة عليه لذنب صغير أم كبير، وأمره إلى الله عز وجل)[٢].

(٥) قال أبو ثور إبراهيم الطلبي (ت ٢٤٠ هـ) – بعد ما سأله سائل: يخلد في النار أحد من أهل التوحيد: (لا يخلد موحد في النار)[٣].

(٦) قال الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١ هـ): (ولا يشهد على أهل القبلة بعمل يعمله بجنة ولا نار يرجو للصالح ويخاف عليه، ويخاف على المسئ المذنب ويرجو له رحمة الله. ومن لقي الله بذنب يجب له به النار تائبا غير مصر عليه، فإن عز وجل يتوب عليه ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ومن لقيه وقد أقيم عليه حد ذلك الذنب في الدنيا فهو كفارته كما جاء الخبر عن رسول الله ﷺ. ومن لقيه مصرا غير تائب من الذنوب التي قد استوجبت بها العقوبة، فامره إلى الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. ومن لقيه كافرا عذبه ولم يغفر له)[٤].

(٧) قال الإمام البخاري (ت ٢٥٦ هـ): (لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم – وبعد أن عد بعضهم من سائر الأقطار قال: ولم يكونوا يكفرون أحد من أهل القبلة بذنب لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن ﴿٤٨﴾ ﴾ [النساء: ٤٨][٥].

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١٦٩/١).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١٧٠/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق (١٦٢/١).

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١٧٥/١).

(٨) قال محمد بن يحيي الذهلي (ت ٢٥٨ هـ): (ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ولا نشهد عليهم بالشرك إلا ما كان من جهم وأصحاب جهم.. ولا ندخل لمحسنهم الجنة بإحسان ولا نار بذنب.. وأن ترك الصلاة كُفر)[١].

(٩) قال أبو زرعه الرازي (ت٢٦٤ هـ) وأبو حاتم الرازي (ت٢٧٧ هـ): (وأهل الكبائر في مشيئة الله عز وجل، ولا نكفر أهل القبلة بذنوبهم ونكل أسرارهم إلى الله عز وجل)[٢].

(١٠) قال أبو بكر ابن أبي داود (ت ٣١٦ هـ) في حائيته[٣]:

ولا تكفرن أهل الصلاة وإن عصوا فكلهم يعصي وذو العرض يصفح
ولا تعتقـــــد رأي الخوارج إنه مقال لمن يـــهواه يردي ويفضـــح
ولا تك مرجيا لعوبـــــــا بدينه إلا إنمـــا المرجي بالدين يمزح

(١١) قال أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ) في عقيدته المشهورة: (ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله).

وقال أيضا: (وأهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في النار لا يخلدون إذ ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين مؤمنين وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله كما ذكر عز وجل في كتابه: (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وإن شاء عذبهم في النار بعدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ثم يبعثهم إلى جنته).

(١٢) قال البربهاري (ت٣٢٨هـ):(واعلم بأن الدنيا دار إيمان وإسلام وأمة محمد ﷺ فيها مؤمنون مسلمون في أحكامهم ومواريثهم وذبائحهم والصلاة وعليهم ولا نشهد لأحد بحقيقة الإيمان حتى يأتي بجميع شرائع الإسلام فإن قصر في شيء

---

(١) اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث، د. محمد الخميس (٨٥).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١٧٧/١).

(٣) اعتقاد أئمة السف أهل الحديث (١٠٤).

من ذلك كان ناقص الإيمان حتى يتوب واعلم أن إيمانه إلى الله تعالى تام الإيمان أو ناقص الإيمان إلا ما أظهر لك من تضييع شرائع الإسلام)[١].

(١٣) قال أبو بكر الإسماعيلي (ت٣٧١هـ): (ويقولون إن أحد من أهل التوحيد ومن يصلي إلى قبلة المسلمين لو ارتكب ذنبا أو ذنوبا كثيرة صغائر أو كبائر مع الإقامة على التوحيد لله والإقرار بما التزمه وقبله عن الله فإنه لا يكفر به ويرجون له المغفرة قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)[٢].

(١٤) قال ابن بطة: (ت ٣٨٧ هـ): (وقد اجمعت العلماء لا خوف بينهم أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ونخرجه من الإسلام بمعصية، نرجو للمحسن ونخاف على المسيء)[٣].

(١٥) قال ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٩ هـ): (وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة)[٤].

(١٦) قال أبو عثمان الصابوني (ت٤٤٩هـ): (ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوبا كثيرة صغائر وكبائر، فإنه لا يكفر بها وإن خرج عن الدنيا غير تائب منها ومات على التوحيد والإخلاص فأمره إلى الله)[٥].

(١٧) قال أبو الفتح المقدسي (ت٤٩٠هـ): (وأن أهل الكبائر في مشيئتة الله عز وجل لا تكفر أحد من أهل القبلة بذنب، بل نحكم بإيمانهم وأحكامهم وموازينهم ونكل سرائرهم إلى الله)[٦].

(١٨) قال أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ): (اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج من الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها

---

(١) شرح السنة للبربهاري (ص٣٠-٣١).

(٢) اعتقاد أئمة الحديث للإسماعيلي ت د. محمد الخميس، ضمن اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث (ص ٤٠٤).

(٣) الشرح والإبانة لابن بطة (٢٩٢).

(٤) مقدمة ابن أبي زيد القيرواني (ص ٦٠).

(٥) عقيدة السلف أصحاب الحديث، للصابوني (٢٧٦).

(٦) اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث (١٠٧).

وإذا عمل شيئا مها فمات قبل التوبة لا يخلد في النار، كما جاء به الحديث، بل هو إلي الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة برحمته)[1].

(١٩) قال شيخ الإسلام ابن تيميه (ت٧٢٨هـ) في أصول أهل السنة: (وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي، كما قال – سبحانه وتعالى – في آية القصاص ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٧ – ١٧٨].

وقال: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحجرات: ٩ – ١٠]، ولا يسلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان في مثل قوله تعالى:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴿٩٢﴾ ﴾ [النساء: ٩٢].

وقد لا يدخل في اسم الإيمـــــــان المطلق كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ﴾ الأنفال: ٢، وقوله ﷺ (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يعطي الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم)[2]

---

(1) شرح السنة للبغوي (١/١١٦).

(2) مجموع الفتاوي (٣/١٥١).

المطلب الرابع: مسائل متعلقة في مرتكب الكبيرة:

المسألة الأولى: قول أهل السنة في نفوذ وعيده سبحانه وتعالى في أهل الكبائر:

هذه المسألة فرع عن مسألة حكم مرتكب الكبيرة، فمعرفة اتفاق أهل السنة والجماعة على أن مرتكب الكبيرة في الآخرة تحت مشيئة الله تعالى يتفرع من ذلك مسألة: هل يجوز أن يخلف الله وعيده؟ وهل يصح هذا الإطلاق؟ وهل العفو يطلق عليه إخلاف؟ أم هو غيره.

لأهل العلم كلام في هذه المسألة مجملة فيما يلي:

أولا: ذهب بعض أهل العلم إلى أن الله سبحانه وتعالى يجوز عليه أن يخلف وعيده، أما وعده سبحانه فقد أخبر أنه لا يخلف وعده سبحانه لأن إخلاف الوعيد مدح وإخلاف الوعد ذم وقد ذكره عن طائفة من العلماء ابن قيم الجوزية[١]، وهو ما رجحه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.[٢]

وذهب بعض العلماء إلى أن الله سبحانه لا يجوز عليه أن يخلف وعيده كما لا يجوز عليه أن يخلف وعده كما رجحه شيخ الإسلام ابن تيميه[٣] وحكاه أنه الذي عليه أهل السنة والجماعة في موضع آخر[٤]، وابن الوزير اليماني[٥]، ومحمود الألوسي[٦]، وغيرهم.

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم.

(٢) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي (٤٨٥/٧)، قال رحمه الله: (وبهذا تعلم أن الوعيد الذي لا يمتنع إخلافه هو وعيد عصاة المسلمين بتعذيبهم على كبائر الذنوب، لأن الله تعالى أوضح ذلك في قوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) [النساء:٤٨: ٦١]، وهذا في الحقيقة تجاوز من الله عن ذنوب عباده المؤمنين العاصين ولا إشكال في ذلك.

وانظر دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب (العدد الثامن من مجلة الجامعة الإسلامية) مقال ١٢.

(٣) الفتاوي (٤٩٨/١٤).

(٤) الفتاوى (٢٧٠/٨).

(٥) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد ابن ابراهيم الوزير اليماني(٤٦/٩).

(٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبدالله الألوسي (١٠٨/٢١).

ثانيا: لا خلاف بين هؤلاء في أن مرتكب الكبيرة في الآخرة تحت مشيئة الله تعالى كما سبق نقل الاتفاق عليه بين أهل السنة وإنما الخلاف بينهم في مرتكب الكبيرة التي تحققت فيه الشروط التي دلت عليها النصوص بأن لا يتوب وألا يكون له حسنات تمحو ذنوبه وألا يشاء الله أن يغفر له هل ينفذ فيه وعيد الله أم لا؟ والذي رجحه أصحاب القول الثاني هو الذي عليه الأدلة وهي كما قال شيخ الإسلام ابن تيميه: (ولا نشهد لمعين أنه في النهار لأنا لا نعلم لحوق الوعيد له بعينه لأن لحوق الوعيد بالمعين مشروط بشروط وانتفاء موانع، ونحن لا نعلم ثبوت الشروط وانتفاء الموانع في حقه وفائدة الوعيد بيان أن هذا الذنب سبب مقتض لهذا العذاب والسبب قد يقف تأثيره على وجود شرطه وانتفاء مانعه يبين هذا أنه سبب مقتضى لهذا العذاب والسبب قد يقف تأثيره على وجود شرطه وانتفاء مانعه، يبين هذا أنه قد ثبت ان النبي ﷺ لعن الخمر، وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه، وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها وثبت عنه في صحيح البخاري عن عمر: أن رجلا كان يكثر شرب الخمر فلعنه رجل، فقال النبي ﷺ (لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله) فنهى عن لعن هذا المعين، وهو مدمن خمر لأنه يحب الله ورسوله، وقد لعن شارب الخمر على العموم)[1].

وبعض أهل العلم المتأخرين فصل وجعل نفوذ الوعيد لازم في طائفة من العصاة أو في كل طائفة صنف منهم كالزناة وشربة الخمر.[2]

المسألة الثانية: الفاسق الملي ومراد أهل السنة بذلك.

هذه التسمية هي مرادف لمرتكب الكبيرة اسما وحكما عند أهل السنة والجماعة ودليل تسميته بالفاسق قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾ [النور: ٤].

---

(1) الفتاوى (٤١٢/١).

(2) نقله السفاريني عن بعض المحققين، انظر لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية للسفاريني (٣٨٩/١).

فسمى الله سبحانه القاذف فاسقا لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب، وقد جاء في الحديث (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[1]، فالساب والشاتم فاسق بمعصيته.

ودليل بقائه على ملة الإسلام وأنه لم يخرج منها ما سبق بيانه من أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من مسمى الإيمان وأنه باق على ملة الإسلام كقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجرات: ٩].

وأكثر من استخدم هذه اللفظة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله فقال عن معتقد أهل السنة والجماعة في الفاسق الملي: (ولا يسلبون الملي اسم الإيمان بالكلية ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة، بل الفاسق يدخل في اسم الايمان في مثل قوله تعالى (فتحرير رقبة مؤمنة) [النساء:٩٢]، وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق كما في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [الأنفال: ٢].

وقوله ﷺ (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الأسم)[2].

وقد نقلها شيخ الإسلام بعض الأئمة كأبي الحسن الأشعري في مقالاته[3] عن بعض أرباب الطوائف المنحرفة كما قال أبو بكر الأصم المعتزلي[4]، وأبو المظفر

---

(1) أخرجه البخاري (رقم ٤٨) ومسلم (رقم ٢٣٠) من حديث ابن مسعود رضى الله عنه.

(2) مجموع الفتاوى (١٥١/٣).

(3) مقالات الإسلاميين لابي الحسن الأشعري دار إحياء التراث العربي، ت هلموت ريتر (ص١٣٤).

(4) مقالات الإسلاميين (ص٢٧٠).

الأسفرايني المتكلم في التبصير بالدين[١]، والباقلاني الأشعري في تمهيد الأوائل[٢]، غير أن هؤلاء لا معول على كلامهم في اعتقاد أهل السنة والجماعة.

وقد بين شيخ الإسلام مراد هذا اللفظة عند أهل السنة والجماعة بقوله:

(ويعلم أن في المسليمن قسما ليس هو منافقا محضا في الدرك الأسفل من النار وليس هو من المؤمنين الذين قيل فيهم ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

ولا من الذين قيل فيهم (أولئك هم المؤمنون حقا) فلا هم منافقون ولا هم من هؤلاء الصادقين المؤمنين حقا، ولا من الذين يدخلون الجنة بلا عقاب، بل له طاعات ومعاص وحسنات وسيئات ومعه من الإيمان ما لا يخلد معه في النار، وله من الكبائر ما يستوجب دخول النار وهذا القسم قد يسميه بعض الناس الفاسق الملي)[٣].

المسألة الثالثة: وسطية أهل السنة في باب مرتكب الكبيرة.

وقف أهل السنة والجماعة موقفا وسطا في مرتكب الكبيرة بين الطوائف المنتسبة للإسلام.

ففي مرتكب الكبيرة كانوا وسطا بين طرفين:

الأول: الخوارج والمعتزلة الذين أخرجوا مرتكب الكبيرة عن ملة الإسلام وسلبوه اسم الإيمان وحكمه عليه في الآخرة بالخلود في النار.

الثاني: فرق المرجئة – باستثناء مرجئة الفقهاء والأشاعرة فالمرجئة جعلوا مرتكب الكبيرة كامل الإيمان وحكموا له بأنه من أهل الجنة إن زنى وإن سرق[٤].

---

(١) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، للإسفرايني، ت كمال الحوت (ص٢٢).

(٢) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، لأبي بكر الباقلاني، ت عماد الدين حيدر، الكتب الثقافية (ص٣٩٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٧٨/٧).

(٤) الملل والنحل للشهرستاني، ت: محمد كيلاني، دار المعرفة (٤٨/١).

أما مرجئة الفقهاء وكذلك بعض الأشاعرة وإن لم يجعلوا الأعمال جزءاً من الإيمان إلا أنهم يرون أن العاصي إذا مات من غير توبة فأمره الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، فوافقوا أهل السنة في هذه الجزئية[1].

(1) مجموع الفتاوي (٥٠٧/٧) .

المبحث الثاني

مسألة التكفير عند أهل السنة والجماعة

- **مدخل**
- **المطلب الأول:** تعريف الكفر، وأنواعه
- **المطلب الثاني:** ضوابط وشروط التكفير، وفيه مسألتان

المسألة الأولى: ضابط التكفير المطلق

المسألة الثانية: ضوابط وشروط تكفير المعين وموانعه

مدخل:

سبق الحديث عن مرتكب الكبيرة وموقف أهل السنة منه ولأن مرتكب الكبيرة تتنازع فيه الطوائف الأسماء والأحكام بين الكفر والإيمان في الدنيا والآخرة، تكون أهمية علاقة مسألة مرتكب الكبيرة بمسألة التكفير عند أهل السنة، يقول ابن القيم (فالكفر والإيمان متقابلان إذا زال أحدهما خلفه الآخر)[١].

وأول بدعة ظهرت في الإسلام هي في تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا[٢]، وهم الخوارج فقد كفروا علي بن أبي طالب وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين وهم مجمعون على ذلك[٣].

والرافضة من أشد الطوائف تكفيرا، فقد كفروا الشيخين وعثمان وعامة الصحابة من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم أجمعين.

ولا تزال هذه الفتنة قائمة برأسها إلى اليوم، تستمد هذا المنهج من تلك الأصول التي حذر منها النبي ﷺ في قوله (يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية

---

(١) الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم، ت بسام الجابي (ص٦٩).

(٢) الفتاوي (٣١/١٣).

(٣) مقالات الإسلاميين (ص١٦٧).

لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة)[1].

وكما قال الضحاك: (ولا تكونوا كأهل نهروان تأولوا آيات من القرآن في أهل القبلة وإنما أنزلت في أهل الكتاب جهلوا علمها فسفكوا بها الدماء وانتبهوا الأموال وشهدوا علينا بالضلالة)[2].

المطلب الأول: تعريف الكفر، وأنواعه

تعريف الكفر:

الكفر في اللغة هو الستر والتغطية، كما هو عند أهل اللغة[3].

والمراد به شرعا:

قال ابن حزم (ثم نقل الله تعالى اسم الكفر في الشريعة إلى جحد الربوبية وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن أو جحد شيء مما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما صح عند جاحده بنقل الكافة أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر)[4]

وقال الشيخ السعدي: (حقيقة الكفر: هو الجحود لما جاء به الرسول ﷺ أو جحد بعضه)[5].

وهذا تعريف عام للكفر وسيأتي أنواع الكفر ويتضح منها أن الكفر لا ينحصر بالجحود فقط

أنواعه:

ذكر العلماء أنواعا كثيرة للكفر يختلف هذا التنوع باختلاف اعتباراته وهي كما يلي:

---

(1) أخرجه البخاري رقم (٣٦١١) ومسلم رقم (٢٥١١).

(2) تفسير البغوى معالم التنزيل (٣٣٤/١) ط. دار طيبة ١٤١٧هـ.

(3) لسان العرب (١٤٤/٥).

(4) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (١١٨/٣) مكتبة الخانجي.

(5) تيسير الكريم الرحمن.

باعتبار الحكم: ينقسم الكفر إلى كفر أكبر وهو المخرج من الملة وكفر أصغر وهو غير مخرج من الملة.

قال محمد بن نصر المروزي (الكفر كفران أحدهما ينقل عن الملة والآخر لا ينقل عنها)[١].

وقال ابن القيم: (فأما الكفر فنوعان: كفر أكبر وكفر أصغر فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود)[٢].

باعتبار أسبابه:

قال ابن القيم: (وأما الكفر الأكبر فخمسة أنواع:

(١) كفر تكذيب.

(٢) وكفر استكبار وإباء مع التصديق.

(٣) وكفر إعراض.

(٤) وكفر شك.

(٥) وكفر نفاق[٣].

وبعض العلماء كالبغوي[٤] لا يذكر الشك ولعله يدخله في كفر الإنكار أو التكذيب.

باعتبار قيامه:

(١) كفر اعتقادي.

(٢) كفر قولي.

(٣) كفر عملي[٥].

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٥٢٧/٢).

(٢) مدارج السالكين (٣٢٢/٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) تفسير البغوي (٤٨/١).

(٥) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد العثماني (٤٩٠).

باعتبار إطلاقه وتعيينه:

(١) التكفير المطلق:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية مثل القول بخلق القرآن أو إنكار الرؤية أو نحو ذلك مما هو دون إنكار علو الله على الخلق وأنه فوق العرش فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي تكفر تاركها)[١].

وقال: (كذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطا بثبوت شروط وانتفاء موانع)[٢].

وعرفه الغزالي: بأنه تعليق الفر على وصف عام إما بفعل أو قول لا يختص بفرد معين وجعله على مرتبتين:

الأولى: مرتبة عامة كقول: من قال كذا فقد كفر، ومن فعل كذا فقد كفر، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا﴾ [المائدة: ٧٣].

الثانية: مرتبة خاصة كقول: اليهود كفار، والنصارى كفار، والرافضة كفار، كقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ ثَمُودَاْ كَفَرُواْ رَبَّهُمْ﴾ [هود: ٦٨][٣].

(٢) التكفير المعين:

هو تنزيل حكم على شخص معين[٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ﴾ [التحريم: ١٠]،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تكفير لإمام أحمد لقوم معينين من الجهمية: (وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوما معينين، فأما ان يذكر عنه في المسألة

---

(١) الاستقامة، لابن تيمية، ت محمد رشاد سالم (١٦٤/١).

(٢) الفتاوى (٣٣٠/١٠).

(٣) إحياء علوم الدين،الغزالي (١٢٣/٣).

(٤) الفتاوي (٤١٦/١).

روايتان ففيه نظر أو يحمل الأمر على التفصيل، فيقال: من كفر بعينه، فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفر بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم[١].

فأهل السنة فرقوا بين التكفير المطلق والتكفير المعين ولا يجعلونها في مرتبة واحدة ولكل نوع ضوابط وشروط وموانع كما سيأتي.

المطلب الثاني: ضوابط وشروط التكفير:

المسألة الأولى: ضابط التكفير المطلق:

ضبط أئمة أهل السنة والجماعة إطلاق التكفير على اعتقاد أمر أو قول أو فعل بضابط واحد منه نعرف أن هذا كفر أم لا فلا يحق لأحد أن يطلق لفظ الكفر على أي اعتقاد أو قول أو عمل إلا بالأخذ بهذا الضابط وهو: أن الشرع هو مورد تحديد الاعتقاد أو القول أو الفعل كفر أم لا.

قال القاضي عياض: (فصل في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر، اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع لا مجال للعقل فيه)[٢].

وقال ابن الوزير: (إن التكفير سمعي محض لا مدخل للعقل فيه)[٣].

وقد دلت الأدلة والنصوص على بيان كفر كثير من الأقوال والأعمال وبيان شعب الكفر كثيرة لا حصر لها وقد اجتهد بعض أهل العلم بحصر ألفاظ الكفر وإطلاقاتهم للكفر[٤].

---

(١) الفتاوى (٤١٦/١).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٢٨٢/٢).

(٣) العواصم والقواصم (١٧٨/٤).

(٤) انظر مثلا ألفاظ الكفر لبدر الرشيد الحنفي وشرحه لملا علي القاري ورسالة في ألفاظ الكفر لقاسم الخاني وغيرها من الكتب.

ومما يتعلق في هذه المسألة – ما سبقت الإشارة إليه من معتقد أهل السنة والجماعة – قول ابن تيمية: (فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي تكفر تاركها)[1].

المسألة الثانية: ضوابط وشروط تكفير المعين وموانعه:

استنبط أهل العلم من النصوص الواردة في الكتاب والسنة شروطا وضوابط تجعل التكفير مشروطا بشروط ومنضبطا بضوابط العمل بها هو العمل بمقتضى الكتاب والسنة ومن مال عنها فقد مال عن مراد الكتاب والسنة.

الشرط الأول: أن يكون المعين مكلفا:

والدليل على هذا الشرط قوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم)[2].

قال ابن قدامه: (إن الردة لا تصح إلا من عاقل، فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له والمجنون ومن زال عقله بالإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه فلا تصح درته ولا حكم لكلامه بغير خلاف)[3].

الشرط الثاني: أن يكون مختاراً . أي يقع منه الكفر على وجه الاختيار لا الإكراه ولا الإغلاق[4]:

والدليل على اعتبار هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦].

---

(1) الاستقامة، لابن تيمية، ت محمد رشاد سالم (١٦٤/١).

(2) أخرجه أحمد (٤٥٨/٢) وأبو داود (رقم ٤٤٠٣) وابن ماجه (رقم ٢١١٩) الحاكم (رقم (٢٣٥٠) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/٢).

(3) المغني (٢٦٦/١٢).

(4) القواعد المثلى، لابن عثيمين (ص٨٩).

يقول ابن كثير: (ولهذا اتفق العلماء على أنه يجوز أن يوالي المكره على الكفر، إبقاء لمهجته ويجوز له أن يستقتل، كما كان بلال رضي الله عنه يأبي عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفاعيل)[1].

الشرط الثالث: قيام الحجة على المعين قبل الحكم عليه:

والدليل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، قال قتادة في معنى هذه الأية: (إن الله تبارك وتعالى ليس يعذب أحد حتى يسبق إليه من الله خبر، أو يأتيه من الله بينة، وليس معذبا أحد إلا بذنبه)[2]، وقال الطبري قبل ذلك: (وما كنا مهلكي قوم إلا بعد الإعذار إليهم بالرسل، وإقامة الحجة عليهم بالآيات التي تقطع عذرهم).

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه عذر معاذا بجهله عندما سجد له بعد ما كان جاهلا بحكم سجود التحية للتعظيم.[3]

ومن هنا نعلم أنه لا دليل على من يقول بعدم العذر بالجهل وإنما الخلاف فيما تقوم به الحجة على قولين أحدهما أن الحجة تقوم بمجرد البلاغ، والثاني أن الحجة تقوم بفهمها ولا يكفي البلاغ ولكل أدلة وتوجيه يطول المقام في ذكرها وبسطها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية بعد كلامه على كفر أقوال الجهمية: (لكن من كان مؤمنا بالله ورسوله مطلقا ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب فإنه لا يحكم بكفره حتي تقوم عليه الحجة التي كم خالفها كفر، إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله من القرآن ويجهل كثيرا مما يرد من معاني الكتاب والسنة والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة والكفر لا يكون إلا بعد البيان)[4].

---

(1) تفسير ابن كثير (٦٠٦/٤).

(2) جامع البيان للطبري (٤٠٢/١٧).

(3) الحديث أخرجه أحمد (٣٨١/٤) وابن ماجه (رقم ١٨٥٣) وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٠٣).

(4) الفتاوى (٥٢٣/١٢).

وقد شدد ابن تيمية على هذا الشرط – وهو قيام الحجة – في أكثر من موضوع، منها قوله: (وليس لأحد أن يكفر أحمد من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقوم عليه الحجة وتبين له المحجة ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)[١].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن قيام الحجة فإن كان المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أ، يفهم كلام الله ورسوله، مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به، فهو كافر، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن)[٢].

بعض أهل العلم يضيف شرطا رابعا وهو: ألا يكون متأولا

وقد يدخل هذا الشرط في الشرط الثالث وهو من جهة جهله بالحكم بسبب تأويله كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولا يلزم إذا كان القول كفرا أن يكفر من قاله مع الجهل والتأويل فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخر في حقه وذلك له شروط وموانع)[٣].

ويشترط في هذا التأويل أن يكون سائغا لا بدعا من القول، كما قال ابن حجر (كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغا في لسان العرب وكان له وجه في العلم)[٤].

وموانع التكفير المعين هي عدم توفر هذه الشروط فإن أختل شرط منها فقد قام الدليل على منع تكفيره وإلحاق حكم الكفر به، كما دل الدليل أيضا على ثبوت هذا الشرط.

---

(١) الفتاوى (٤٦٦/١٢).

(٢) الدرر السنية (٦٩/٨).

(٣) منهاج السنة النبوية (٢٣٩/٥).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر(٣٠٤/١٢).

مسألة تابعة:

بعد أن، عرفنا شروط تكفير المعين وضوابطه وموانعه بقي أن نعرف من هو المؤهل لإصدار مثل هذه الأحكام عند أهل السنة والجماعة.

يقول الإمام الشافعي: (ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها وهي العلم بإحكام كتاب الله وفرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده.

ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين فإن لم يكون إجماع فبالقياس، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب، ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح.

العقل وحتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول به دون التثبيت ولا يمتنع من الاستماع من خالفه لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقده من الصواب)[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم فقد ثبت في الصحيح عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: لعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بالكفر فهو كقتله، وثبت في الصحيح أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما، وإذا كان تكفير المعين علي سبيل الشتم كقتله فكيف يكون تكفيره علي سبيل الاعتقاد فإن ذلك أعظم من قتله إذ كان كافر يباح قتله وليس كل م أبيح قتله يكون كافرا.[2]

([1]) ٩ الرسالة للشافعي، ت أحمد شاكر، دار الكتب العلمية (٥٠٨-٥٠٩).

([2]) الاستقامة (١٦٥/١).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد ﷺ تسليما كثيرا وبعد:

ففي ختام هذا البحث أذكر موجز نتائج ما قرره أهل السنة والجماعة في مسألتي مرتكب الكبيرة والتكفير على ضوء النقاط الأتية:

أولا: مرتكب الكبيرة عند أهل السنة والجماعة بالاتفاق لا يخرج من ملة الإسلام وإن اختلفوا في تسميته هل يطلق عليه مؤمن أو مسلم أو مؤمن ناقص الإيمان.

ثانيا: مرتكب الكبيرة في الآخرة عند الله تعالى تحت مشيئته سبحانه، مستحق للوعيد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ولا يخلد في النار.

ثالثا: أهل السنة والجماعة وقفوا موقفا وسطا في حكم مرتكب الكبيرة بين الوعيدية الخوارج والمعتزلة القائلين بخروجه من ملة الإسلام وخلوده في النار، وبين المرجئة الذين جعلوه مؤمنا كامل الإيمان، فقرر أهل السنة أن مرتكب الكبيرة مؤمن في الدنيا ناقص الإيمان وفي الآخرة مستحق للعقاب لا يخلد في النار وهو تحت مشيئته سبحانه وتعالى.

رابعا: من أول البدع التي ظهرت في الأمة بدعة التكفير، حتى غدت سمة لأهل البدع والفرق المخالفة.

خامسا: الكفر ينقسم إلى اعتبارات عدة ومراد الشارع في الكفر يقصد به ما يخرج من الملة وهو الأكبر ويقصد به أيضا ما لا يخرج من الملة وقد يطلق الشرع لفظ الكفر على النوعين.

سادسا: خطورة التكفير، واشتراط أهل السنة لأهلية من يحق له إطلاق التكفير

سابعا: أن التكفير بنوعيه له شروط وموانع، وهي: التكليف والاختيار وقيام الحجة وعدم التأويل السائغ المعتبر.

ثامنا: الأدلة دلت على أن العذر بالجهل معتبر شرعا وهو مقتضى النصوص وأقوال أئمة السلف وبقيام الحجة يسقط العذر بالجهل.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه وأن يجعله في ميزان حسناتنا جميعا يوم نلقاه أنه جواد بر رحيم والحمد لله أولا وآخراً.

فهرس المراجع والمصادر

- إرواء الغليل، ناصر الدين الألباني.
- الاستقامة، لابن تيمية، ت محمد رشاد سالم.
- أصول السنة للحميدي، ت مشعل الحدادي، دار ابن الأثير، الكويت.
- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي.
- اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث، د. محمد الخميس.
- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، للإسفراييني، ت كمال الحوت.
- تعظيم قدرة الصلاة، محمد بن نصر المروزي، ت عبدالرحمن الفريوائي ط. الدار.
- تفسير البغوي معالم التنزيل ط. دار طيبة ١٤١٧هـ.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ت سامي السلامة، ط دارة طيبة.
- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، لأبي بكر الباقلاني، ت عماد الدين حيدر، الكتب الثقافية.
- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، لابن خزيمة، ت عبد العزيز الشهوان.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ت عبد الرحمن اللويحق، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ط مؤسسة الرسالة.
- الجامع الصحيح، البخاري، ط دار السلام.
- جامع العلوم والحكم لابن رجب، ط دار المعرفة.
- دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب (العدد الثامن من مجلة الإسلامية مقال ١٢.
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد العثماني.
- الرسالة، للشافعي، ت أحمد شاكر، دار الكتب العلمية.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبدالله الألوسي، دار إحياء التراث العربي.
- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، ط المكتب الإسلامي.
- السلسلة الصحيحة، الألباني، ط المعارف.
- السنة لعبدالله بن الإمام أحمد، ت محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم
- سنن ابن ماجه، ت محمد فؤاد عبد الباقي.

- سنن أبي داود، ط دار السلام.
- سنن الترمذي، ت بشار عواد، ط دار الغرب.
- السنن الكبرى، البيهقي.
- شرح ابن بطال للبخاري.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، تحقيق أحمد حمدان ط٢ عام ١٤١١ هـ.
- شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت الشاويش والأرناؤوط المكتب الإسلامي.
- شرح السنة، للبربهاري، ت محمد القحطاني، دار ابن القيم.
- الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة لابن بطة، ت رضا نعسان، مكتبة العلوم والحكم.
- الشريعة لآجري.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفي،للقاضي عياض.
- صحيح ابن حبان، ترتيب ابن بلبان.
- صحيح الجامع الصغير، للألباني، المكتب الإسلامي.
- صحيح سنن الترمذي، للألباني، مكتبة المعارف.
- صحيح مسلم، ط دار السلام.
- عقيدة السلف أصحاب الحديث، للصابوني.
- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن ابراهيم الوزير اليماني، ت شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ط السلفية الثالثة.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، مكتبة الخانجي.
- القواعد المثلى، لابن عثيمين.
- لسان العرب، ابن منظور، دارة صادر.
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، محمد بن أحمد السفاريني، ط٢، ١٤٠٢ هـ، حاكم قطر علي آل ثاني.
- مجموع الفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم.

- مدار السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، ت عامر ياسين، دار ابن خزيمة.
- المستدرك، للحاكم.
- مسند الإمام أحمد.
- المغني، لابن قدامه، ت التركي، ط هجر.
- مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، دار إحياء التراث العربي، ت هلموت ريتر.
- مقدمة ابن أبي زيد القيرواني، ت بكر أبو زيد دار العاصمة.
- الملل والنحل للشهرستاني، ت محمد كيلاني، دار المعرفة.
- منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ت محمد رشاد سالم.